جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ: ١٥ / ١ /٢٠٢٦

بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٤، ٥١، ٦٣) من النظام الأساسي

لشركة جي أي جي للتأمين – مصر (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٤ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٩)

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٤، ٥١، ٦٣) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة.

وعلى مذكرة الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١): يستبدل بنصوص المواد ارقام (١، ٤، ٥١، ٦٣) من النظام الأساسي لشركة جي أي جي للتأمين – مصر النصوص التالية:-

المادة (١):

تأسست الشركة كشركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية، وتخضع لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والنظام الأساسي وتعديلاته المرفق بهذا العقد

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

المادة (٤):

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في القطعة رقم ٢٠٤ – بلوك H – منطقة مركز المدينة – القطاع الثاني – شارع التسعين الشمالي – القاهرة الجديدة – التجمع الخامس – محافظة القاهرة، وعلى أن يكون موقع ممارسة نشاط الشركة في جميع أنحاء الجمهورية بما فيها المناطق الواردة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة٢٠٢٢ وذلك فيما عدا باقي منطقة شبه جزيرة سيناء، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في خارجها فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء، فيلزم موافقة الهيئة مُسبقاً على فتح فروع فيها، وفى جميع الأحوال يلزم موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية مُسبقاً على هذه الفروع أو المكاتب أو التوكيلات وحدود اختصاصها والقوانين والتشريعات والقواعد التي تحكم نشاطها في الخارج.

المادة (٥١):

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، وذلك اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٥/١/١ حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة (٦٣):

تحل نصوص ومواد قانون التأمين المُوحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ محل نصوص ومواد القانون (الملغى) رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، كما يُستبدل مسمى "الهيئة العامة للرقابة المالية" بمسمى "الهيئة المصرية للرقابة على التأمين"، أينما وردوا بهذا النظام.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح